حبيب بن حراش
قال المناوي والشقوق غيب عنا او محلها القلب فلا يجوز للمؤمن ان يعير مسلما

٩٨٩٦ المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك
قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ق
عن البراء بن عازب رضي الله عنه
فذلك قوله) قال ابن الملك اي مصداق هذا الحكم قوله تعالى (بالقول) الباء فيه
للسببية والمراد كلمة الشهادة تثبيتهم بها في الدنيا هو انهم لا يزلون
اذا افتتنوا وفي الآخرة ان لم يتشككوا حين يسئلوا في القبر عن معتقدهم
بالله وبالرسول

٩٨٩٧ المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار حم د عن رجل) من المهاجرين
الكلأ) بالهمز والقصر الحشيش النابت في الموات (الماء) اي ماء السماء
والعيون والانهار التي لا مالك لها (والنار) يعني الشجر الذي يحتطبه الناس
من المباح فيوقدونه او الحجارة التي يقدح بها اما النار التي يوقدها الانسان
فله ان يمنع غيره من اخذها وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها
مصباحا لان ذلك لا ينقص من عينها

٩٨٩٨ المسلمون على شروطهم دك عن ابي هريرة
الجائزة شرعا دون الفاسدة اي ثابتون عليها واقفون عندها وهو من
باب ما امر فيه بالوفاء بالعقود يعني عقود الدين وهو ما ينفذه المرء
على نفسه ويشترط الوفاء من مصالحة ومواعدة وتمليك وعقد
وتدبير وبيع واجارة ومناكحة وطلاق وزاد الترمذي الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما يعني فانه لا يجب الوفاء به بل لا يجوز لحديث كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد فشرط نصر الظالم والباغي وشن الغارات على المسلمين من
الشروط الباطلة المحرمة

٩٨٩٩ المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك ك عن انس وعن عائشة
الا ما وافق منه كتاب الله وقال الحنفي فينبغي لمن توافقه مع غيره على امر جائز ان
يكون جازما بفعل ذلك الامر وقت الشرط والمواعدة ثم يفعله

٩٩٠٠ المسلمون عند شروطهم فيما احل طب عن رافع بن خديج واسناده حسن
بخلاف غيره كما تقدم

٩٩٠١ المصائب والامراض والاوجاع في الدنيا جزاء هب حل عن مسروق مرسلا
لما اقترفه الانسان من الذنوب

٩٩٠٢ المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه حل عن ابن عباس
المصيبة) الحاصلة للمسلم وقال الحنفي ولذا قال بعض السلف لولا مصائب الدنيا
وردنا يوم القيامة مفاليس اي كالليل اذ الغلس ظلمة آخر الليل

٩٩٠٣ المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة ن عن فاطمة بنت قيس) واسناده صحيح
على المطلقة (سكنى ولا نفقة) في زمن العدة قال المناوي وعليه احمد في رواية
بانها بخلاف ما كانت لها رجعة واليه ذهب الجمهور

٩٩٠٤ المعتدي في الصدقة كمانعها حم د ت ه عن انس) قال ت غريب
قال المناوي بان يعطيها غير مستحقها (كمانعها) في بقائها في ذمته

٩٩٠٥ المعتكف يعكف الذنوب ويجري له من الاجر كاجر عامل
الحسنات كلها ه هب عن ابن عباس
قال الشيخ اي يحبس عن نفسه باجتنابها له (ويجري له من الاجر) المقصد
به الحث على الاعتكاف والترغيب فيه وقال الحنفي فمن اعتكف ولم يقترف
ذنبا كتب له ثواب عامل جميع الحسنات

٩٩٠٦ المعروف باب من ابواب الجنة وهو يدفع مصارع السوء ابو الشيخ عن ابن عمر
وعمرو) اي فعله (يدفع مصارع السوء) اي يردها وقال الحنفي المعروف اي باي
انواعه (باب) اي سبب من اسباب دخول الجنة

٩٩٠٧ المعك طرف من الظلم طب حل والضياء عن حبشي بن جنادة
المعك) اي المطل والمماطلة من الموسر (طرف من الظلم) فهو حرام

٩٩٠٨ المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل طب عن ابن عمر) واسناده حسن
والحاصل كون وتره لقراءته وصلاته ليلية جهرية (فاوتروا صلاة الليل)
ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقال الحنفي اي
اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فالافضل تأخير الوتر بعد التهجد ان وثق
باستيقاظه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)